الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

Banking supervision of commercial banks in the Algerian legislation

أ. مبارك بن الطيبي، أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الرقابة المصرفية والدور الذي يجب ان تؤديه من اجل تحسين الاداء المالي والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، من خلال التعرف على مفهوم هذه الرقابة وأهدافها ومحلها.

هذه الرقابة تمارسها مجموعة من الهيئات متى مارست سلطاتها ومكناتها القانونية على الوجه الأكمل ساهمت في تحقيق الأهداف المرجوة من تحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءته، وكذا تجنيبه المخاطر المصرفية التي أنتجتها العولمة المالية.

الكلمات المفتاحية: بنك، رقابة، اللجنة المصرفية، وسائل الدفع.

Abstract:

The study aims to shed light on the issue of banking supervision and the role that it must play in order to improve the financial performance and banking services offered by commercial banks to their customers, through the recognition of the concept of this control and its objectives and its place.

This control exercised by a group of bodies when exercised their powers and legal instruments to the fullest contributed to the achievement of the objectives of improving the performance of banking and raise efficiency, as well as avoid the banking risks produced by financial globalization.

Key words : bank, Supervisor, Banking Committee, payment methods.

المقدمة:

تحقيقا لبناء نظام مصرفي كفء وفاعل تعد الرقابة المصرفية بكل أشكالها من المسائل الملحة في هذا العصر، حيث تلعب دورا أساسيا في تحديد وجهة العمل المصرفي، وقد برزت عوامل عديدة عززت من أهمية العمل الرقابي على البنوك التجارية كضرورة العمل على تحسين سير العمليات البنكية، وضمان الاستقرار في هيكل النظام المصرفي، بالإضافة لإعطاء حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية.

من هذا المنطلق تظهر أهمية الرقابة المصرفية لما لها من دور في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وبالنتيجة خلق جهاز مصرفي سليم ومعافى وقوي يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بشكل قوي وسليم وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها وتقدمها وتطورها.

وقد اكتسب موضوع الرقابة المصرفية اهتماماً كبيرا من قبل السلطات النقدية في العقدين الأخيرين في ضوء التطورات والمتغيرات المصرفية المستجدة من أجل تلافي الأزمات والمشاكل التي أخذت تؤثر على النظم المصرفية والمالية في دول العالم جميعا وتدعو نظم الرقابة المصرفية هذه إلى اعتماد المعايير والمؤشرات التي تمثل مرتكزات أساسية للعمل المصرفي في تقليل المخاطر وتجنب الأزمات والأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات الحديثة التي تعتمد كمؤشرات للأداء المصرفي وضبط السياسات المصرفية في الائتمان والاستثمار والسيولة ورأس المال واعتماد الإدارة الرشيدة والتطبيق الإلزامي لهذه المعايير لضمان الاستقرار المالي للدول والمحافظة على سلامة نظمها المالية والمصرفية[1].

سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال معالجة **إشكالية تتمحور حول مدى تفعيل الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري؟**

إجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك التجارية، ثم نتناول في المبحث الثاني هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر.

1- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **"تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، تصدر عن جامعة بغداد، العراق، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، سنة 2011، ص 355- 356.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية على البنوك التجارية

تكتسي دراسة رقابة البنوك التجارية أهمية بالغة في المجتمع بصفتها إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة فهي محور الارتكاز الذي تحتاج إليه كل المشروعات للتأكد من إن الخطط قد نفذت وإن النتائج المرغوبة قد تحققت.

لذا فإن البحث في الإطار المفاهيمي لهذا الموضوع يتطلب الوقوف على مفهوم الرقابة على البنوك التجارية (المطلب الأول)، وكذا بيان البنوك التجارية موضوع الرقابة المصرفية (المطلب الثاني)، ثم أشكال الرقابة على البنوك التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية علي البنوك التجارية

الرقابة سلوك يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات، ودراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية من الناحية القانونية يوجب التطرق إلى المقصود بهذه الرقابة، وبيان خصائصها، وأخيرا أهداف الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للإحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحدد، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها[1]، كما يقصد بها:" الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، ويثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة". وهذا التعريف ركز على الأعمال المقدمة من طرف الإدارة من أجل التحقق من مطابقة النتائج الفعلية مع الخطة الموضوعة.

وهي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[2].

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 60.

2- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 358.

فالرقابة بصفة عامة تعني الأشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسيات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقته واحترامه لقوانين والأنظمة، وبالتالي فإن للرقابة مفهوم واسع جدا[1].

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المصرفية

تتمثل أهم خصائص الرقابة المصرفية على البنوك التجارية فيما يلي:

- الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العمليات الإدارية، تهدف إلى اكتشاف موطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك فهي ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها[2].
- تهدف الرقابة على البنوك التجارية إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه[3].
- تعمل على وضع المعايير وتحديد الأهداف والخطط و السياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية[4].
- تشمل عملية الرقابة اكتشاف وتحليل المشاكل في مرحلة التنفيذ، و ما قبلها، كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ[5].
- تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية و القدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها[6].

1- شيح عبد الحق، **"الرقابة على البنوك التجارية"**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009-2010، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 31.

3- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.

4- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 31.

5- عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص6.

6- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

تهدف الرقابة المصرفية بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، حيث أصبح الحفاظ عليه هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية[1].

كما تهدف بالدرجة الثانية إلى دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها، فاطلاع البنك المركزي مثلا على أوضاع البنوك بالتفصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

إضافة إلى ما سبق تسعى الرقابة المصرفية إلى ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي، من خلال فحص المستندات والحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

وأخير يمكن القول أن الرقابة المصرفية تقوم بحماية المودعين عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[2].

المطلب الثاني: البنوك التجارية موضوع الرقابة المصرفية

تعتبر البنوك التجارية إحدى ركائز بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من أموال، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث لما أصبحت أداة فعالة من أدوات الاستثمار تلعب دورا هاما حيويا في تطوير الاقتصاد الوطني.

1- يكون النظام المالي مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية:
- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق،
- تقييم المخاطر المالية وتحديدها وإدارتها،
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2- شريفي عمر، **"دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"**، الملتقى الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، أيام 20- 21 أكتوبر 2009، ص 74.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

البنك التجاري[1] وهو بنك عام النشاط وغير متخصص حيث يتلقى الإيداعات ويمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات مختلفة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل قصير الأجل[2]، ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع. فلا يمكن أن تعتبر بنوكا تجارية ما لم تتوفر على قبول ودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية.

ويعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم قروض لها".

وقد عرف القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها،
- منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان،
- توفير وإدارة وسائل الدفع، ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع ومنح الائتمان وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى وكذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أطلق عليها بنوك الودائع واعتبارها تتعامل بالائتمان (المباشر والغير مباشر) وأهم ما ميزها قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية.

1- إن كلمة بنك، أصلها الكلمة الايطالية " بونكو" وتعني مصطبة باللغة الايطالية أي تلك المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

2- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية

وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية مكتفيا بالإشارة إلى وظائفها من خلال الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، تتشابه البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الكثير من أوجه نشاطاتها والخاصة بالائتمان وتوفير مصادر التمويل للمشروعات والأفراد، أما وجه الاختلاف الحقيقي فيكمن في مصادر الاستخدام فالبنوك التجارية تعتمد أساسا على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع، أما المؤسسات المالية فتعتمد على رؤوس أموالها، أما وجه الاختلاف الثاني فهو أساس قانوني يتعلق بطبيعة العمليات التي يقوم بها كل منهما، فالبنوك التجارية تركز على الائتمان قصير الأجل أي الائتمان التجاري، فتقوم بعمليات تلقي الأموال ومنح القروض وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، أما المؤسسات المالية التي منع القانون قيامها بهذه العمليات فتقوم بعمليات الاستثمار وإن كان وجه التفرقة هذا قد انحصر إلى حد أدنى نتيجة اقتراب وظائف كل من النوعين من المؤسسات[2]، إذ تسمح التشريعات للمؤسسات المالية بمنح القروض والعمليات التابعة لنشاطها[3].

الفرع الثالث: الوظائف الأساسية للبنوك التجارية[4]

إن البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان قصير الأجل، وتتلقى ودائع جارية في الغالب ومن أجل جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين يوفر الكثير من الخدمات المصرفية، بما يتجاوب واحتياجاتهم، لذلك فإن هؤلاء المتعاملين يبحثون عمن يثق فيهم من أجل إيداع موالهم والحفاظ عليها

1- المادة 71 من الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

2- ميرندا زغلول رزق، **"النقود والبنوك"**، كلية التجارة، جامعة بنها للتعليم المفتوح، سنة 2008 - 2009، ص 117.

3- العمليات التابعة لنشاط المؤسسات المالية هي تلك العمليات التي نص عليها المشرع في المادة 72 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض. أنظر، شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 13- 14.

4- بالإضافة إلى الوظائف الأساسية فإن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الأمر، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

واستغلالها عند الحاجة، وعن مصدر يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم ويوفر لهم ما أمكن من موارد مالية لتأمين احتياجاتهم[1].

أولا: تلقي الأموال من الجمهور: فتتلقى البنوك الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، ولها حق استعمالها بشرط إعادتها[2].

ثانيا: منح القروض: من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك منح القروض سواء للمؤسسات أو الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير[3].

والقرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[4].

ثالثا: توفير وإدارة وسائل الدفع: تعمل البنوك التجارية على وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

وهي كل أداة مقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، كما أنها أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على البنوك التجارية

1- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 12.

2- المادة 67 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 14.

4- المادة 68 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

5- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 32.

تعدد أشكال الرقابة المصرفية التي تمارس على البنوك التجارية فإما أن تكون رقابة سابقة على ممارسة العمل المصرفي، أو أثناء تنفيذه، وقد تكون الرقابة لاحقة حتى تتأكد أجهزة الرقابة من حسن الأداء من طرف البنوك.

الفرع الأول: الرقابة السابقة

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية،[1] تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من صحة الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات، أي التأكد من توفر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، وبالتالي تجنب وقوع النتائج غير المرغوبة في العمل[2]، أي أن الرقابة المسبقة وظيفتها تحقيق التوازن بين الأهداف المطلوبة وانسجامها مع الإمكانيات المتاحة، وترجمة ذلك إلى أرقام تعد منهجا للتنفيذ ومعيارا للأداء.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ

الرقابة أثناء التنفيذ هي صورة من صور الرقابة تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها، والتأكد من العمل يسير وفقا للخطط الموضوعة[3].

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة

تسمى الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة البعيدة[4]، وهي تهتم بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة، وإبلاغ الإدارة بذلك، سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها[5].

1- عبد كريم طيار، المرجع السابق، ص 8.
2- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 251.
3- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 40.
4- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة 1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 39.
5- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الرابع: العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية

نظرا لتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، وقد بينا أهمها عند حديثنا عن الوظائف الأساسية التي تقوم بها هذه البنوك، فبالتالي تتعدد المواضيع التي ترد عليها الرقابة المصرفية، ولعل أهم العمليات التي تكون محلا للرقابة هي القروض، وعمليات التسيير، وكذا عمليات الصرف.

الفرع الأول: الرقابة على القروض

تهدف فكرة الرقابة على القروض إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على البنك وتوزيعه للقروض ومن ثم التأثير على كتلة النقدية[1].

وبالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرص يشير إلى أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية، من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية ومن التأكد من سلامة النظام المصرفي[2]، ويكون ذلك من خلال الرقابة النوعية والرقابة الكمية.

أولا: الرقابة النوعية أو الكيفية: تنصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها. فهي تمييز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطيات النقدية التي تملكها[3].

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد أجال استحقاق القروض[4].

ونظر لذلك فإن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يسمح لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية تزويده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[5].

1- شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 251.

2- المادة 2/35 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

3- عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص 58.

4- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 186-187.

5- المادة 4/36 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض.

ثانيا: الرقابة الكمية: هي رقابة خاصة بكمية الائتمان وسعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، ويتوقف الحجم على عاملين:

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.
- حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بماله من سلطة على تحديد النقود المعروضة[1].

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

التسيير هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط، التنظيم التوجيه، أي تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص لبلوغها.

أما الرقابة على التسيير فهي مجموعة الأعمال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسئولين العمليين في التحكم في أدائهم التسييري لبلوغ الأهداف المحددة[2].

كما أن مراقبة التسيير هي العملية التي من خلالها المسيرون من إن الموارد موجودة ومستعملة بصفة فعالة وبنخاعة وملائمة بما يتماش مع تحقيق أهداف المنظمة، وأن المساعي والتوجهات الحالية تسير جدا وفق الاستراتيجية المحددة[3].

ويتمثل نظام مراقبة التسيير في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها ويشمل نظام الرقابة على التسيير جملة من العمليات الداخلية والتي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية وذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل وتكوين وظائف التسيير[4].

1- عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص 84.

2 -Anne Marie Keiser, control de gestion, Edition ESKA 2eme Edition, paris, 2000, p 16.

3- حسيني سفيان عبد القادر، **"دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 15.

4- طويل رشيد، **"تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة: خزينة ولاية تلمسان"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة نشر، ص 20.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مراقبة التسيير هي عمليات أو إجراءات التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من استراتيجية بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلى بين ثنائية (الموارد، الأهداف)[1].

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف

الصرف عملية تبادل مختلف العملات فيما بينها في سوق الصرف وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة[2].

والرقابة على الصرف مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف، أو حسب مصطلحات أحدث، "العلاقات المالية مع الخارج" أو " الصرف وحركة رؤوس الأموال"، كما هو الشأن في التشريع الحالي وفي القانون المتعلق بالنقد والقرض وتمارس الدولة الرقابة علي الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف الذي غالبا ما يتم التوصل بالعقوبة لضمان احترمه[3].

وقد حدد النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف[4]، هذه العملية بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.
- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين فتح

1- حسيني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

2- سوق الصرف ليس مكانا محدود بحيز جغرافي، وإنما يقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف، في كل البنوك المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم بالإضافة طبعا إلى اللقاءات الفعلية بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى البورصة. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 95.

3- عبد المجيد زعلاني، **"الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، المجلد 39، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، ص 9.

4- النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف. الملغى بالنظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 11/ 02 / 1996.

- حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة[1].
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة. ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة.

- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي. ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من توفر وكفاية المساحة المالية للمستورد وتوفر الضمانات الكافية، وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية، ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن.

- يقوم البنك الوسيط عقب استلام عوائد الصادرات باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة. ويقوم بمنح مقابل الرصيد المتبقي بالدينار.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

تضطلع بعملية الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها جهات متخصصة، تتمثل في البنك المركزي، (المطلب الأول)، أو أي سلطة نقدية مخولة قانونا بهذه المهمة كاللجنة المصرفية في النظام الجزائري (المطلب الثاني)، أو بعض المصالح الأخرى المشاركة في عملية الرقابة كمركزية المخاطر (المطلب الثالث)، مركزية المبالغ غير المدفوعة (المطلب الرابع)، مركزية الميزانيات (المطلب الخامس)، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (المطلب السادس).

المطلب الأول: بنك الجزائر

بنك الجزائر يعتبر من أهم الهيئات الرقابية التي تمارس الرقابة على البنوك التجارية، نظرا لما يتمتع به من خصوصية من حيث نظامه القانوني كونه بنك البنوك، ومن حيث ما يملكه من وسائل العمل في مجال الرقابة على البنوك.

[1] يمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية المعتمدة قانونا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر

عرف الأمر 03- 11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر (كبنك مركزي) بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبو مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية" ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة، وله الحق في فتح وكالات أو وحدات في كل مكان من التراب الوطني حسب رغباته وحجاته، كما بإمكانه تعيين مراسلين وممثلين في أي مكان حسب الضرورة. وإن حل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته[1].

الفرع الثاني: وسائل عمل بنك الجزائر في مجال الرقابة على البنوك التجارية

يعتمد بنك الجزائر وسائل مختلفة لمراقبة العمليات الائتمانية للبنوك التجارية، تقسم إلى وسائل رقابة مباشرة ووسائل رقابة غير مباشرة.

أولا: وسائل الرقابة المباشرة: يقصد بالرقابة المباشرة الأوامر أو التعليمات، أو تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، ومن التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين[2].

ومن أهم الوسائل والكيفيات التي يعتمدها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك

1- تأسس بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62/ 144 بتاريخ 13 /12 / 1962، وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظ والمدير العام، وكذا مجلس الإدارة بمرسوم من رئيس الجمهورية، وهذا البنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل المصارف مع الدولة ممثلة بالخزينة العامة.

2- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 278.

التجارية، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير[1]، كما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم[2]، ثم تحديد معدل الفائدة الذي تقرضه البنوك التجارية على القروض[3].

ثانيا: وسائل الرقابة غير المباشرة: تشمل الرقابة مجموعة الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك، حيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية والإقراضية والاستثمارية لها[4]، ويمارس بنك الجزائر رقابته غير المباشرة وتنقسم إلى ثلاث وسائل وهي: سياسة سعر الخصم[5]، وسياسة عمليات السوق المفتوحة[6]، وسياسة نسب الاحتياطي القانوني[7].

1- تشير المادة 97 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية".

2- يطلق عليه أيضا بسعر البنك، وهو يعبر عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك أو الاقتراض منه لمواجهة النقص في السيولة باعتباره الملاذ الأخير للإقراض، يمكن للبنوك المركزية وضع قيود على عمليات إعادة الخصم من خلال فرض شروط إدارية إضافية واضحة ومحددة تتعلق بالأوراق المالية التي يقبل بإعادة خصمها، و هذا بغرض زيادة درجة الانتقاء للأوراق المالية المقدمة له. أنظر:
موسى مبارك أحلام، **"آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولة، دراسة حالة بنك الجزائر"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 30.

3- حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة التي يجب على البنوك أن تطبقها سواء المتعلقة بالقروض المقدمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، أو تلك التي تخص الفوائد الواجب دفعها للعملاء على الودائع الآجلة تستعمل ضوابط أسعار الفائدة بشكل كبير في الدول التي لا تسود فيها حرية السوق وتتبع عادة التخطيط في إدارة اقتصادياتها.

4- موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص28.

5- سياسة سعر الخصم: أشار المشرع في المادة 41 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض" يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم أخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر، ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية".

6- سياسة عمليات السوق المفتوحة: المادة 45 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض" يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات".

7- سياسة نسب الاحتياطي القانوني: عادة ما تصدر البنوك المركزية (بنك الجزائر) تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه، وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها اقتصاد البلد من تضخم أو كساد، =

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هيئة أنشئت بموجب القانون 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[1].

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية طبقا للمادة 106 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من عدد من الأعضاء وهم كالتالي:

- المحافظ رئيسا (محافظ بنك الجزائر)،
- 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[2]،
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عم الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم طبقا لنص المادة 25 من قانون النقد والقرض.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي، ويجب أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا[3].

=والغاية من هذا الاحتياطي هي أولا، ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين، وثانيا، الرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان.

محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 77- 81، محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص64.

1- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 67.

2- المادة 106 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 62، 63.

الفرع الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية

خص الأمر 03-11 اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية مستندية، وأخرى ميدانية هذا من جهة، كما خصها من جهة أخرى بصلاحيات تأديبية، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية.

أولا: الرقابة على المستندات: ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة، وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة[1].

فيحق للجنة أن تستعمل كل الوثائق التي ترها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني[2].

وتقوم اللجنة بالاعتماد على الرقابة على الوثائق والمستندات من التأكد من احترام القوانين والأنظمة البنكية وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير من طرف البنوك بهدف تقييم الوضع المالي للمؤسسة البنكية[3].

ثانيا: الرقابة الميدانية في مراكز البنوك: بعد القيام بإجراء المراقبة على المعلومات والوثائق ودراستها يمكن اللجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق والبحث والتحري، ويمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش وينتهي عند معاينة المخالفات وإثباتها عن طريق تحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها، ويحرر القائم بالتفتيش تقريرا يوضح فيه كل الإجراءات المتبعة في معايناته في عين المكان، وتكون هذه الرقابة

1- حورية حمني، **"آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها "دراسة حالة الجزائر"**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005-2006، ص119، المادة 109 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض" تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها".

2- جلاوي رشيدة، "الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك- دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أو لحاج- البويرة، سنة 2015/2014، ص 101.

3- مراد لمين، **"الإطار القانوني لضمان مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية"**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 87.

إما فجائيا تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على تلقي معلومات، كما قد تكون بناء على برنامج مسبق تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية الشاملة على جوانب النشاط البنكي والذي يمكن أن يشمل على تسير المخاطر، نسب الملاءة والسيولة، وضعية الصرف...،الخ[1].

ثالثا: العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية: إذا خالف أحد البنوك الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات[2] التأديبية المنصوص عليها بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهي كالتالي:

1- الإنذار،
2- التوبيخ،
3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
6- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[3].

وبالتالي يمكن القول أنه تتنوع العقوبات التي بإمكان اللجنة أن تفرضها في حالة مخالفة أحكام القانون وأصبحت تتدرج من توجيه الإنذار والتوبيخ إلى المنع من القيام ببعض العمليات ثم سحب اعتماد ممارسة النشاط[4].

1- مراد لمين، المرجع السابق، ص 87-88.
2- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 37.
3- المادة 114 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
4- بطاهر علي، **"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 164.

المطلب الثالث: مركزية المخاطر

حماية للبنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها تقرر إنشاء مصلحة تهتم بمخاطر القروض؛ بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض:" ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

وقد تضمن النظام 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها[1]، وحسب المادة الثانية منه: " تعتبر مركزية المخاطر مصلحة تكلف بالقيام، لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض".

ولقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين[2].

وتهدف مركزية المخاطر تحقيق الأدوار التالية[3]:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي،
- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية،
- نشر هذه المخاطر أو منحها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك

1- نظام 12 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 36 الصادر بتاريخ 13/ 06/ 2012، والذي ألغى نظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة بتاريخ، 07/ 02/ 1993.

2- المادة 03 من النظام 12- 01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

3- صوفان العيد، **"دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 16.

المطلب الرابع: مركزية المبالغ غير المدفوعة

أنشئت مركزية عوارض الدفع من طرف بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992[1]، وقد فرض على كل الوسائط المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وتتلخص مهمة المركزية في عنصرين:

الأول، وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

أما الثاني فهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية[2].

المطلب الخامس: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96 -07 المؤرخ في 03 جويلية 1996[3]، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[4].

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[5].

المطلب السادس: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

1- نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 07/ 02/ 1993.

2- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 208 - 209.

3- النظام رقم 96 -07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات، وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27/ 10/ 1996.

4- جلاوي رشيدة، المرجع السابق، ص 104.

5- المادة 04 من النظام 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والمتعلق بمركزية الميزانيات.

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، وقد تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عورض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك حتى يتم استغلالها وتبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الآخرين ويجب عليهم قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع[1].

وهذا ما قد أوجبه النظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[2]، حيث أكد على ضرورة التصريح بأي عارض من عوارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع، فيرسل المسحوب عليه بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالإيعاز وفق النموذج المحدد والمرفق بذات النظام، يشير فيه إلى أنه تم التصريح بهذا العارض لدى المركزية[3].

ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها[4].

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 209.

2- النظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 22/ 06/ 2008.

3- المادة 06 من النظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

4- آيت عكاش سمير، **التنظيم والرقابة البنكية**، محاضرات السنة الأولى ماستر اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013، ص 83.

الخاتمة:

إنّ طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية وهو ما تعتمده أغلب النظم المصرفية في العالم تحقيقا للمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك.

وينظر إلى الرقابة المصرفية من طرف السلطات النقدية – الممثلة عادة في البنك المركزي –كونها أداة فاعلة في تحقيق عدد من الأهداف الجوهرية، على رأسها تحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءة البنوك بصفتها وسيطا ماليا ومنتجا في نفس الوقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة تلك المخاطر الناتجة عن التغيرات المالية والمصرفية الدولية الراهنة المتزامنة مع تطور مظاهر وآليات العولمة المالية.

وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية خصوصا في الجزائر مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك التجارية، بالإضافة إشرفه على أعمال البنوك التي تستدعي وجود ضوابط واعتبارات رقابية ذات صلة مباشرة بالسياسة النقدية وأهدافها، والتي تختص بمختلف مجالات أداء البنوك (مبدأ السيولة، ورأس المال، الربحية ...).

ولا يقتصر الأمر على بنك الجزائر فهو يتقاسم هذه المهمة مع عدد من السلطات النقدية كاللجنة المصرفية وعدد من المصالح المشتركة التي ينشئها لأغراض رقابية خاصة.

من دراسة هذا الموضوع المتعلق بالرقابة المصرفية على البنوك التجارية يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات الضرورية أهمها:

1. ضرورة زيادة الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات، وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، والرقابة من أجل تنمية وتأصيل المهارات، والقدرات الفنية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي، والتعامل معه بكفاءة وفعالية.
2. ضرورة مراجعة وتحين التشريعات والسياسات و التوجيهات الرقابية و الطرق الاحترازية بما يكفل الإشراف الفعّال على المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك.
3. لابد أن تحظى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بمهام رقابية تمارسها بكل حرية، من أجل الاستقرار الكلى للنظام المصرفي.

4. ضرورة ربط الرقابة الدولية المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنوك التجارية بجهود الرقابة المبذولة على المستوى المحلي، وهذا يعني إعطاء المزيد من الاهتمام بموضوع الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها وفق المعايير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- نظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف. الملغى بالنظام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 11/ 02 / 1996.

2- نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 07/ 02/ 1993.

3- نظام 96-07 المؤرخ في03 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات، وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27/ 10/ 1996.

4- نظام 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 22/ 06/ 2008.

5- نظام 12 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 36 الصادر بتاريخ 13/ 06/ 2012.

6- أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

ثانيا: الكتب

7- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

10- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004.

11- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

13- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة 1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

15- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
16 -Anne Marie Keiser, control de gestion, Edition ESKA 2eme Edition, paris, 2000

ثالثا: الرسائل والمذكرات

17- بطاهر علي، **"إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

18- جلاوي رشيدة، **"الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك- دراسة حالة الجزائر"**- مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أو لحاج- البويرة، سنة 2015/2014.

19- حسيني سفيان عبد القادر، **"دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

20- حورية حمني، **"آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها** "**دراسة حالة الجزائر"**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2005-2006.

21- شيح عبد الحق، **"الرقابة على البنوك التجارية"**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2009-2010.

22- صوفان العيد، **"دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة"، دراسة التجربة الجزائرية**" مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

23- طويل رشيد، **"تسيير وتحليل الأموال العمومية، دراسة حالة: خزينة ولاية تلمسان"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة نشر.

24- مراد لمين، **"الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية"**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

25- موسى مبارك أحلام، **"آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولة، دراسة حالة بنك الجزائر"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

26- ميرندا زغلول رزق، **"النقود والبنوك"**، كلية التجارة، جامعة بنها للتعليم المفتوح، سنة 2008-2009.

رابعا: المقالات

27- صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، **"تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، تصدر عن جامعة بغداد، العراق، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، سنة 2011.

28- عبد المجيد زعلاني، **"الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، المجلد 39، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر.

خامسا: أشغال الملتقيات

29- شريفي عمر، **"دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي " الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية"**، جامعة سطيف، أيام 20- 21 أكتوبر 2009.

سادسا: محاضرات

30- آيت عكاش سمير، **"التنظيم والرقابة البنكية"**، محاضرات السنة الأولى ماستر اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.